حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

د. محمد هواري سيد حسانين(*)

مقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ النكاح، وحَّرم السفاح، وحدَّ الحدود، وفصلَّ الحقوق. والصلاة والسلام على الرءوف الرحيم، المبعوث رحمة للعالمين سيد الخلق وأشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومتبعي هديه إلى يوم الدين، وبعد...

فالذي لايشك فيه عاقل أن الأسرة هي أساس المجتمع، والخلية الأولى له، ومن ثم فالأحكام التي تتعلق بها تعد من أخطر الأحكام، ولهذه الأهمية تميزت أحكام الأسرة في الشرع المنزل بغزارة المورد.

لذا يشترط لصحة النكاح بحل العشرة بين الزوجين على سبيل الدوام أن تكون صيغة العقد مؤبدة، بمعنى أن تدل على أن عقد الزواج دائم ومستمر، فلا يكون فيها ما يدل على توقيت العقد بمدة معينة، أو أن يكون بصيغه تدل على المتعة والاستمتاع.

فالمرأة التي كرَّمها الإسلام ليست كأي سلعة تباع وتشترى.

لذا رأيت أن أتناول نوعًا من أنواع الأنكحة الفاسدة يسئ الآن إلى المرأة المسلمة ألا وهو «**نكاح المتعة في الشريعة الإسلامية**» والذي يتنافى مع ما قُصد من الزواج وما شرع من أجله من دوام العشرة بين الزوجين ماشاء الله لها من حياة، وتكوين أسرة، وتربية أولاد.

(*) جامعة التحدي ـ كلية القانون، سرت ـ ليبيا..

لذا سيكون تناولي لهذا الموضوع من خلال تمهيد ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بنكاح المتعة وصورته.

المبحث الأول: المبطلون لنكاح المتعة.

المبحث الثاني: المجيزون لنكاح المتعة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بنكاح المتعة وصورته

نكاح المتعة هو الذي يكون بلفظ التمتع والاستمتاع وصورة هذا النكاح أن يقول الزوج للزوجة عند العقد: أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال، وقد كان جائزًا في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرَّم عام خيبر، ثم رخَّص فيه عام الفتح، وقبل عام حجة الوداع، ثم حرَّم أبدًا، وإليه يشير قول الشافعي، رضي الله عنه، «**لا أعلم شيئًا حُرِّم ثم أُبيح ثم حُرِّم إلا المتعة**»[1].

ولقد تنازع نكاح المتعة رأيان، ذهب أحدهما إلى بطلانه وبه قال جمهور الفقهاء والآخر ذهب إلى صحة هذا الزواج وجوازه وبه قال الشيعة الإمامية، والآن نتناول أدلة ما ذهب إليه كل فريق.

المبحث الأول

المبطلون لنكاح المتعة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نكاح المتعة باطل[2] واستدلوا على ذلك:

(1) مغنى المحتاج للشربينيج3 ص249، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيدهما الشرعية للدكتور عبد السلام الشريف العالم ص81.

(2) فتح القدير لكمال بن الهمام ج2 ص 385 والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون ج2 ص 196،=

أولًا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: 5-7].

دلالة الآية: دلت هذه الآية على أن المتعة محرمة لأنها لم تبح للإنسان إلا الزوجات وملك اليمين، أما المتمتع بها فليست بملك يمين[1].

وكما يقول الجصاص: «فقصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾، والمتعة خارجة عنهما، فهي إذن محرمة، ثم قال بعد ذلك «واسم الزوجة إذا يقع عليها ويتناولها إذا كانت منكوحة بعقد نكاح، وإذا لم تكن المتعة نكاحًا لم تكن هذه زوجة، فإذا خرجت المتعة عن أن تكون نكاحًا أو ملك يمين كانت محرمة بتحريم الله إياها في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[2].

ثانيًا: من السنة النبوية

أجمعت الروايات الصحيحة على أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام ثم حُرِّمت وتكرر الترخيص والمنع حتى نهى رسول الله ﷺ عنها إلى يوم القيامة فقد روى الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدَّثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[3].

=المهذب للشيرازي ج2 ص 46 - المغنى لا بن قدامه ج7 ص 57 - المحلى لابن حزم ج11 ص 141-142 البحر الزخار لابن المرتضى ج3 ص 22-23.

(1) انظر: فتح القدير ج 2 ص 385، المدونة ج2 ص 196، المهذب ج2 ص46، المغنى ج7 ص 571، المحلى ج11 ص 147.

(2) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص 149.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (كتاب النكاح) - باب (نكاح المتعة) - ج-9 ص 186.

وقد روى مالك في (الموطأ) أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الإنْسِيَّة[1].

كذلك كان ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يذهب إلى جواز نكاح المتعة وقد نسب إليه القول بحلها نسبة مشهورة[2].

وكان يفتى بحل نكاح المتعة في حالة الاضطرار، فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ: إنك تائه، إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، فرجع عنها وأمسك عن الفتوى بها.

وروى عن أبى جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة الناس فرخَّص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس نعم.

وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام، رواه الترمذي[3].

وبالنظر إلى روايتي ابن عباس نجد اختلاف الرواية في مشروعية نكاح المتعة.

فالرواية الأولى تقول: إن نكاح المتعة مشروع لم ينسخ.

والرواية الثانية تقول: إن المتعة منسوخة، فقد قال الحافظ ابن حجر، شارح صحيح البخاري: «إن الروايات الواردة في رجوع ابن عباس عن إباحة النكاح يقوى بعضها بعضًا»[4].

وفي هذا يورد الدكتور عبد السلام الشريف العالم قوله: والذي أراه أن جميع الروايات المنقولة عن ابن عباس، في إباحة المتعة محمولة على إباحتها في حالة الاضطرار، وأن زمن المتعة لم يُطل[5].

(1) الموطأ- كتاب النكاح باب(نكاح المتعة) ص 427.
(2) موسوعة فقه عبد الله بن عباس محمد رواس قلعة جى ج2 ص 352.
(3) نيل الأوطار للشوكانى ج6 ص 133-134.
(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج 9 ص 173 – القاهرة المكتبة السلفية – 1407هـ.
(5) الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيدهما الشرعية للدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم ص 83.

ويرى أن بعض الباحثين قد تجاوزوا موقف ابن عباس وقالوا بالإباحة المطلقة فيورد قوله: وقد تشبث بعض الباحثين اليوم بالإباحة المطلقة، وتجاوزوا بذلك موقف ابن عباس من نكاح المتعة وإباحته للمضطر دون غيره، ثم رجوعه، في نهاية الأمر، عن هذه الفتوى بعد أن نبهه سعيد بن جبير، ... فقال ابن عباس: «ما هذا أردت وما بهذا أفتيت»[1].

ثم يرى أنه من المفيد التذكير بحكم نكاح المتعة عند ابن عباس فيورد قوله: نكاح المتعة ذو طبيعة خاصة وله أحكام خاصة منها:

1. أن العقد فيه لا يحتاج إلى ولى ولا شهود .
2. إذا انقضت المدة المعقود عليها تحصل الفرقة بين الزوجين من غير طلاق .
3. يكفيها من العدة أن تستبرئ رحمها بحيضة .
4. إذا مات أحد الزوجين، في حال قيام الزوجية، فإن الآخر لا يرثه.
5. إذا حصل ولد، من هذا النكاح، فإنه ينسب الولد إلى الأب[2].

وكما أن القرآن الكريم والأحاديث الشريفة قد جاءت بتحريم زواج المتعة.

ثالثًا: من الأثر

حيث روى عن سبرة الجهني: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء، قال: فلم يخرج منها حتى حرَّمها رسول الله ﷺ وقد حرَّم الفاروق عمر بن الخطاب نكاح المتعة وقت أن كان أميرًا للمؤمنين وهو على المنبر، وقد أقره الصحابة على ذلك، ولو كان زواج المتعة مشروعًا لما أقر الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أمير المؤمنين على إقراره ولو كان مخطئًا، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يعمل على تشجيع المعارضة ويسر لها ويقف عند الرأي المعارض لرأيه، وكيف لا، وهو القائل «**أخطأ عمر وأصابت امرأة**»[3].

(1) المرجع السابق ص83.

(2) المرجع السابق نفس الموضع.

(3) مسلم بالنووى (كتاب النكاح)، باب (نكاح المتعة) ج 9 ص 186، وانظر مبدأ المساواة بين الجنسين شرعًا ووضعا للدكتور محمد عبد الحميد أبوزيد ص 301.

وقد أراد المأمون أن يعلن يومًا حل المتعة فدخل عليه القاضي يحي بن أكثم التميمي وهو متغير فسأله المأمون عن سبب تغيره **فقال**: غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام وهو النداء بتحايل الزنا، **قال**: الزنا؟قال نعم نكاح المتعة الزنا، **قال**: من أين لك هذا قال من كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: 5-7].

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين؟ **قال**: لا، قال فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ولها شرائطها؟ **قال**: لا، **قال**: فقد صار من يتجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهري روى عن عبد الله والحسن بن محمد من الحنفية عن أبيهما عن على ابن أبى طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادى بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها فسأل المأمون عن حديث الزهري أهو محفوظ؟ فعلم أنه رواه مالك فقال المأمون: **استغفر الله وأمر فنودى بتحريم المتعة»**[1].

رابعًا: المعقول

أما العقل فإنه يؤيد تحريم نكاح المتعة، لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودوامها وإقامة الأسرة وتربية الأولاد، والقيام على شئونهم وذلك لايكون على الوجه الكامل إلا إذا كانت عقدة الزواج باقية لا يفرقها إلا الموت[2].

ولذلك فإن هذا لم يقصد به التناسل ولا المحافظة على كرامة المرأة وحفظ شرفها والإنفاق عليها، فهو يشبه الزنا من ناحية قصد الاستمتاع ولا تتعلق به الأحكام الواردة في الكتاب الكريم المتعلقة بشأن الزواج والطلاق والعدة وما شاكل ذلك، لذلك فإنه يكون غير مشروع أسوة بغيره من الأنكحة الباطلة [3].

(1) المرجع السابق ص301-302.
(2) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص52.
(3) مبدأ المساواة بين الجنسين مرجع سابق ص300-301.

موقف القانون الليبي من نكاح المتعة

القانون الليبي يأخذ برأي جمهور الفقهاء: فقد جاء في القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984 في [م11 – ف د – 1] بمنع زواج المتعة والزواج المؤقت ما نصه: «يشترط في الإيجاب والقبول»:

أن يكونا منجزين غير دالين على التأقيت فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت.

وبالنظر إلى ماورد في القانون الليبي نجد توافقه التام مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن جمهور الفقهاء لا يفرقون في الحكم بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة من حيث أن المؤدى واحد في كليهما، لذا يرى الدكتور عبد السلام العالم بوجوب الحد في الوطء في النكاح المؤقت ونكاح المتعة إذا كان الواطئ عالمًا بالتحريم متعمدًا الوطء، وعلى المجتمع صاحب سلطة التشريع من تشريع يعاقب به عقوبة رادعة على نكاح المتعة منعًا لهذا المحرم وسدًا لذريعة الزنا[1].

لهذه الأدلة ولغيرها فقد ذهب جمهور الفقهاء والقانون الليبي إلى القول ببطلان نكاح المتعة وتحريمه، وعلى ذلك فنكاح المتعة باطل يجب فسخه قبل الدخول وبعده، فلو دخل الرجل بالمرأة كان الدخول حرامًا، ووجب عقاب كل منهما عقابًا تعذيريًا لا يصل إلى الحد وهو الرجم أو الجلد.

المبحث الثاني

المجيزون لنكاح المتعة

وفي المقابل لرأى جمهور الفقهاء ذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية إلى القول بصحة هذا الزواج وجوازه وقد استدلوا في ذلك بالأدلة التالية: –

أولًا: القراءة الشاذة المروية عن ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير في قول تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24].

(1) الزواج والطلاق في القانون الليبي – المرجع السابق ص83.

حيث روى أنهم كانوا يقرءونها هكذا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»[1].

بزيادة إلى أجل مسمى، وهذى الزيادة تدل ـ كما يزعمون ـ على جواز نكاح المتعة[2].

ووجه دلالة هذه الآية عندهم: أن الله سبحانه وتعالى ذكر الاستمتاع، ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد، كما أنه سبحانه ذكر الأجر ولم يذكر المهر، وأمر بإعطاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة[3].

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة

فقد استدلوا أيضًا بما ثبت من روايات تنص على جواز نكاح المتعة بما روى عن ابن مسعود أنه قال «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»، ثم قرأ عبد الله بن مسعود: «يأيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ...»[4].

ثالثًا: ما روى عن بعض الصحابة

كذلك عضّد الإمامية قولهم بما روى عن بعض الصحابة بإباحة نكاح المتعة، حيث روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: «مهلًا يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسيّة[5].

كما روى عن جابر أنه قال «فعلناها ـ أي المتعة ـ مع رسول الله ﷺ ـ ثم نهانا عمر فلم نعدلها»[6].

(1) انظر هذه القراءة في تفسير القرطبي ج5 ص 135.
(2) حجية القراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد عبد الرحيم محمد ص 61.
(3) بدائع الصنائع للكاساني ج2 ص 272.
(4) رواه البخاري في كتاب (النكاح) باب (مايكره من التبتل والخصاء) ج3/ -150 ومسلم في كتاب (النكاح) باب (نكاح المتعة) ج9/ 182 مسلم بالنووي.
(5) رواه مسلم في كتاب (النكاح) باب (نكاح المتعة) ج9/ 190.
(6) نفسه ج9/ 184.

مناقشة أدلة الشيعة الإمامية والرد عليها

وبالنظر لما استدل به الشيعة الإمامية في قولهم بجواز نكاح المتعة يمكن الرد عليهم بأن الاستدلال بالآية غير صحيح، لأن الآية الكريمة تتحدث عن الزواج الشرعي المعروف لا المتعة، بدليل أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية التي قبلها المحرمات اللاتي لايجوز التزوج بهن أبدًا فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: 23].

ثم قال بعد ذلك في الآية التي بعدها: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 24].

أي أن الله عز وجل قد أحل لكم التزوج من عدا المحرمات زواجًا طاهرًا عفيفًا فكما استمتعتم بهن عن طريق الزواج فادفعوا لهن مهورهن فريضة من الله[1].

وأما استدلالهم بالقراءة الشاذة فهو استدلال مردود وفي ذلك يقول الطبري: وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتها «**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى**» فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه[2].

وكذلك يرد الشوكاني في هذا الاستدلال بقوله: وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي ابن كعب وسعيد بن جبير: «**إلى أجل مسمى**» فليست بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآنًا، فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة[3].

وأما عن استدلالهم ببعض الأحاديث التي تدل على جواز نكاح المتعة بيد أن هذا الاستدلال لا أساس له من الصحة، لأن الإذن بالمتعة كان في بعض الغزوات وذلك للضرورة القاهرة في الحرب، وبسبب الغربة في حال السفر، وفي هذا يقول الدكتور يوسف قاسم: «وأما استدلالهم

(1) حقوق الأسرة للدكتور يوسف قاسم ص99.
(2) تفسير الطبرى ج5/ 3/ .
(3) نيل الأوطار للشوكانى ج6/ 138.

بالسنة فهو في غير محله من جميع الوجوه، ذلك أن الترخيص الذي احتجوا به كان أمرًا وقتيًا لحكمة تشريعية ولعذر طارئ ثم ثبت من وجوه كثيرة أن النبي ﷺ نهى عن المتعة نهيًا صريحًا مؤكدًا حتى تقوم الساعة»[1].

وأما قولهم بأن رسول الله ﷺ قد أباحها بالأحاديث المذكورة، ولم يرد ما يرفع هذه الإباحة، نقول: إن رسول الله ﷺ إذا كان قد أباحها في بعض الغزوات، فإنما كان ذلك لأجل الضرورة القصوى، ثم ثبت بعد ذلك أن النبي ﷺ قد نهى عن المتعة نهيًا صريحًا قاطعًا، وذلك فيما رواه مسلم والإمام أحمد أن النبي ﷺ خطب الناس بعد فتح مكة فقال: «**يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[2].

وأما عن استدلالهم بما روى عن بعض الصحابة من القول بإباحة نكاح المتعة والصحيح أن هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها، لأن ما روى عن ابن عباس فيه نظر، لأن الروايات التي أثرت عن ابن عباس مختلفة حيث تنص بعضها على إباحة المتعة مطلقًا، على حين ينص بعضها الأخر على أنه جعلها مباحة عند الضرورة كالميتة والدم ولحم الخنزير، كما تنص بعض الروايات على أنه رجع عنها وقال بتحريمها مطلقًا[3].

وأما ما روى عن جابر بن زيد فقد ذكر البابرتي في العناية أن جابر بن زيد أورد القول: «أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة»[4].

كذلك روى الترمذي أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ قال ابن عباس: «فكل فرج سوى هذين فهو حرام»[5].

(1) حقوق الأسرة مرجع سابق ص100.
(2) نيل الأوطار للشوكاني ج6/ 1/ 3/ .
(3) المرجع السابق ج6/ 24/ .
(4) العناية على الهداية للميرغيناني ج3/ 247.
(5) سنن الترمذي كتاب (النكاح) – باب (ما جاء في تحريم نكاح المتعة) ج3/ 150.

كذلك قال ابن القيم: فلما توسع فيها ـ أي المتعة ـ من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ورجع عنه[1].

ولو كان جمهور الصحابة يرون أنها لم تحرم تحريمًا قاطعًا بنهي رسول الله ﷺ لما وافقوا عمر حين هدد فاعلها بالرجم بقولة: «**والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة**»، فسكوتهم يدل على اتفاقهم على هذا النهي، لأنه لا يعقل أن يحرم عمر أمام الصحابة ما أحله الرسول ﷺ ولا ينكر عليه أحد من الصحابة، وهذا هو ما فطن إليه الجصاص بقوله: » فلا يخلو ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها واتفقوا معه على خطرها، وحاشاهم عن ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي ﷺ عيانا وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمه أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فغير جائز عنهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي ﷺ لأن ذلك يؤدى إلى الكفر والانسلاخ من الإسلام، لأن من علم إباحة النبي ﷺ للمتعة.

ثم قال هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج عن الملة، فإذا لم يجز ذلك علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة، وذلك لم ينكروه، ولو كان ما قال عمر منكرًا ولم يكن النسخ عندهم ثابتًا لما جاز أن يقروه على ترك النكير عليه، وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر، ما أباحه النبي ﷺ إلا عن طريق النسخ[2].

على أية حال، فإن ماروى عن بعض الصحابة من القول بجواز نكاح المتعة لا حجة فيه مطلقًا ـ لأننا كما يقول الشوكاني: متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا[3].

(1) زاد المعاد لابن القيم – ج2/ 184.
(2) أحكام القرآن للجصاص – ج2/ 152.
(3) نيل الأوطار – ج7/ 210.

وكما يقول ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحد يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا يعني لعمل يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[1].

هكذا يرى الإمامية أن القول بجواز نكاح المتعة له ما يبرره لأن المتعة تلعب دورًا كبيرًا في حل مشكلات الشباب الجنسية وهذا الاحتجاج باطل ومردود عليهم لأن الشريعة الإسلامية كما يقول الدكتور بلتاجي: هذه النظرة المبنية على مجرد الغريزة وحدها يرفضها التشريع الإسلامي، لأنها تؤدى عند تطبيقها كما يريد بعض المعاصرين، إلى نوع من الدعارة المستترة برداء شرعي، إذا سمينا الأشياء بأسمائها الحقيقية[2].

وبعد عرضنا فيما سبق لأدلة الإمامية في جواز نكاح المتعة ومناقشتها لها وبيان بطلانها فإنني أود أن أشير إلى ملاحظتين:

الأولى: أن الشيعة الإمامية يخالفون في هذه المسألة الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ مع أنه لا يجوز عندهم مخالفته، حيث روى عنه القول كما ذكرنا بنسخ نكاح المتعة وتحريمه، وعلى الرغم من ذلك فإنهم يضربون صفحًا عن هذه المرويات، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلًا يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنْسِيَّةِ[3].

الثانية: أن الإمامية يحتجون بالمنسوخ من قول النبي ﷺ في المتعة ويتركون الناسخ تغريرًا وتدليسًا لأسماع الناس وهذا يتنافى مع أمانة البحث العلمي[4].

ويرى أستاذنا الدكتور محمود محمد عوض سلامة أن في تحريم زواج المتعة تكريم للمرأة فيورد القول: وهذا التحريم في الحقيقة، قد رفع من شأن المرأة وعزز من تقديرها، وضاعف من أهميتها في المجتمع، فبدلًا من أن تكون مهانة مبتذلة، ومسخرة للشهوات الشخصية والنزوات

(1) المرجع السابق – ج6/ 16.
(2) أحكام الأسرة للدكتور محمد بلتاجي– ص242.
(3) سبق تخريجه– في البحث– ص193.
(4) القراءة الشاذة – مرجع سابق– ص74.

الحيوانية فتصبح تحت زيد وتمسى تحت عمرو، وتنتقل من يد إلى يد كما تنتقل السلعة، هذا يتركها، وهذا يأخذها بدلًا من ذلك بدلًا من أن تهبط المرأة وتصير إلي مثل هذا المستوى المنحط من الابتزال، وعدم الكرامة، والاستقلالية الشخصية، فقد عرج بها الإسلام وجعلها نصف المجتمع، بل وجعل لها فوق ذلك من الرباط الزوجي ما يخولها من ممارسة حياتها الطبيعية والاستقلالية بكل حرية، علاوة على ما يكون لها من قرة عين بالأولاد ولم يكن لزواج المتعة شيء، من مثل هذه المتع، متعة النسل ومتعة الاستقرار ومتعة المسكن والمأكل والمشرب والملبس، ومتعة العشرة، ثم متعة الميراث إلي غير ذلك، الأمر الذي يجعلنا لا نشك من أن مثل هذا الزواج حرام والعمل به باطل للأسباب الآتية:[1]

1- للأحاديث الواردة في شأن نكاح المتعة، حيث جاءت مصرحة بتحريمه.

2- لما روى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد حرم المتعة وهو على المنبر أيام خلافته وأقره الصحابة على ذلك، وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئًا[2].

3- المقصد الأصلي والغاية من زواج المتعة، هو قضاء الشهوة وهو قصد يشبه الزنا من حيث طلب الاستمتاع دون غيره.

4- كذلك فإن في هذا الزواج ضررًا بكل من الرجل والمرأة، حيث يتعرضان لكثير من الأوبئة والأمراض الخطيرة مثل الإيدز وغيره نتيجة الخلطة والمضاجعة.

ثم يورد أستاذنا محمود عوض سلامة مثالًا من الواقع وفيه العودة إلي زواج المتعة تحت ستار الزواج العرفي فيورد قوله: لقد طالعتنا مجلة المصور المصرية في عددها رقم 2780 الصادر في الثالث من شهر فبراير عام 1988 بوقائع خطيرة حول عقود زواج مؤقتة تحت ستار الزواج العرفي حيث جاء فيها «الزواج العرفي تحول إلي قناع شرعي لظاهرة الزواج المؤقت الذي كان مسموحا به في الماضي تحت اسم زواج المتعة، ثم أصبح محرما دينيا، وغير معترف به قانونيًا والجديد أن لهذا النوع الآن عشرات السماسرة من المحامين الذين يتاجرون في أخطر تجارة

(1) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمود محمد عوض سلامة ص98.
(2) نيل الأوطار- ج- 6 ص138.

عرفها التاريخ، دون رادع من القانون تحت إغراء ما نجم عن هذه التجارة من ثراء فاحش على حساب الضحايا».

وتستطرد المجلة قائلة: «وإن كانت كل المؤشرات من فارق السن بين الزوجين والكفاءة والتعليم، تؤكد أن هذا الزواج مؤقت ومحدد بمدة تنتهي فيها المتعة بسفر الزوج السائح الذي يعود إلى بلاده، وينسى ضحيته، فتاة جاهلة وربما طفل بريء».

بل لقد أتيحت الفرصة لبعض الزوجات، أن يتزوجن من هذا السائح رغم أنهن على ذمة رجل آخر، وبعضهن تزوجن للمرة الرابعة في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر والواضح أن رجل الشرطة، لا يمكن من إثبات جريمة الزنا فالعقد العرفي يحول دون توجيه اتهام الزنا، فهناك عقد رغم أنه مؤقت ومزيف، ولكنه عقد زواج موثق من محام، والحقيقة أن هذا الزواج المؤقت والذي يتم في صورة زواج عرفي محرم شرعًا، لأن الباعث عليه غير مشروع، وهو أنه استمتاع بالمرأة لفترة محددة، ثم تركها بعد ذلك، وهناك من الدلائل والقرائن التي تدل على أنه غير مشروع، وهذه الدلائل والقرائن كما ذكرتها المجلة كثيرة كفارق السن بين الزوجين والكفاءة والتعليم، وأيضًا الفارق المادي الشاسع بين الزوجين فهو يريد الحصول على الاستمتاع فقط وهي تريد الحصول على المال فقط وكلاهما قد تم بطريق غير مشروع من وجهة النظر الإسلامية.

وإليك قضية واحدة فقط من عدة قضايا ذكرتها المجلة، توضح بجلاء خطورة هذا الزواج على الإسلام والمسلمين، فقد التقت المجلة بواحدة من الضحايا في مكتب الشرطة، وبدأت تروي قصتها «أسمي ...من ... ضبطت في حالة تلبس مع أحد السائحين العرب، حكايتي مؤلمة جدًا، وتثير خجلي، ولكن لابد أن أرويها لغيري من المغفلات، لأن القانون لا يحمي المغفلين، والدي رجل فقير إخوتي ست بنات واثنان من الذكور، أمي ماتت من خمس سنوات تركت لنا البيت والحبل على الغارب، كل واحدة منا عاوزه تشوف نفسها، وتعمل إلِّي في نفسها، وأنا بالذات أعبد الشياكة واللبس والكوافير، بس منين، والدي مرتبه لا يكفي لقمة العيش اشتغلت في بوتيك وسط البلد بعد ما نجحت في دبلوم التجارة، وفي البوتيك كانت بداية

الطريق الغلط، سيدة شقراء جميلة، تبدو من أسرة أرستقراطية دخلت المحل، وطلبت ملابس حريمي داخلية، وبعد دردشة طويلة أثناء الشراء سألتني السيدة فجأة، أنت مرتبك كام؟

وبعد أن ذكرت لها قيمة مرتبي خرجت وتركت لي رقم التليفون والعنوان ووعدتني، بحل أزمتي في أقرب وقت ممكن بشرط... !! ولم أفهم كلمة شرط هذه إلي أن قابلتها، وبدون تفكير أنهيت عملي في البوتيك، وذهبت إلي السيدة الشقراء، وبكلامها الساحر الذي أستولى على عقلي وتوهني، استطاعت أن تقنعني، بأن أقرب طريق للخروج من الأزمة، هو الحرام، وفهمت شرطها التحفظي أن أتنازل عن شرفي، وكل ما تعلمته من الأخلاق، وكانت البداية سريعة، وأمسكت الشقراء بيدي ودفعتني داخل سيارة «خنزيرة» وهي تقول: عقبال ما أشوفك راكبة يا... ونزلت في شقة فاخرة بحي راق، وهناك وجدت نفسي مع رجل ثري من دول البترول، وبعد ساعة كان في يدي ألف جنيه حته واحدة ...!! عقلي شط وعيني زاغت!... ثاني يوم حضرت السيدة الشقراء تطمئن على حالي بصحبتها رجلان، أحدهما من هؤلاء الأثرياء، والآخر كاتب محامي، وبدأت الجلسة: قرر كاتب المحامي عقد الزواج العرفي، بيني وبين هذا الثري العربي، ومنها عرفت أنها لزوم الأمن والأمان، فهذه هي طريقة التحايل على كبسات مباحث الآداب... مكثت مع الرجل خمسة عشر يومًا وسافر وتركني وفي يدي هذه المرة عشرة آلاف جنيه، حبي للمال أفقدني العقل والذاكرة نيست أهلي وأخوتي وشرفي ... وبعد خمسة أيام تزوجت بآخر بنفس الأسلوب وذات الطريقة لمدة عشرة أيام فقط ... اشتريت شقة تمليك وركبت سيارة جميلة وشفت الفلوس، وأصبح طريق الخطأ أمانا علاوة على ما فيه من مكسب.

تزوجت سبع عشرة مرة في ثمانية أشهر ...جمعت من المال أكثر من خمسين ألف جنيه ... إلى هنا انتهى كلامها»[1].

اللهم لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، فهذه الوقائع الخطيرة التي ذكرتها المرأة وما هي إلا واقعة واحدة من عدة وقائع أخطر وأخطر، منها المرأة التي على ذمة زوجها، تفعل نفس

(1) أحكام الأسرة للدكتور محمود محمد عوض سلامة – مرجع سابق ص 99-103.

الشئ، فأين العلة التي من أجلها حرم الزنا؟أليس هذا بزنا؟ أليس هذا بنكاح المتعة الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما مؤبدًا؟ أليس في هذا اختلاط بالأنساب؟ أليس في هذا تحقيق للأمراض الخطيرة التي نسمع عنها اليوم؟وفي النهاية لا يصح إلا الصحيح ولا يحق إلا الحق، فهذا الزواج حرام وباطل، لأنه وإن تم في صورة الزواج العرفي إلا أنه زواج المتعة أو الزواج المؤقت، وكلاهما محرم وباطل شرعًا لما فيه من المفاسد والمخاطر التي تحيط بأمة الإسلام[1].

أهم النتائج والتوصيات

وبعد أن انتهيت من تناول هذا الموضوع خلصت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

1. إن أي زواج تحدد فيه مدة معينة طالت أم قصرت، هو زواج باطل، لأنه لم يقصد به سوى قضاء الوطر من المرأة فيما حدد له من الوقت، وقد نهى الرسول ﷺ عن الزواج الذي لم يقصد به غير المتعة، وهو يتنافى مع ما قُصد من الزواج وشرع لأجله من دوام العشرة بين الزوجين ما شاء الله لهما من حياة وتكوين الأسرة وتربية الأولاد واستقرار الحياة الزوجية، وشيوع الود والطمأنينة.

2. إن استدلال الشيعة الإمامية ببعض الأحاديث التي تدل على جواز نكاح المتعة هو استدلال مردود عليهم، لأن الإذن بالمتعة كان في بعض الغزوات وذلك للضرورة القاهرة في الحرب، وبسبب الغربة في حال السفر.

   ثم حرَّمها الرسول ﷺ تحريمًا أبديًا إلى يوم القيامة، وأن الترخيص الذي احتجوا به كان أمرًا وقتيا لحكمة تشريعية ولعذر طارئ.

3. إن الشيعة الإمامية يخالفون في هذه المسألة عليًا ـ رضي الله عنه ـ مع أنه لا يجوز عندهم مخالفته، حيث رُوى عنه القول بنسخ نكاح المتعة وتحريمه، وعلى الرغم من ذلك فهم يضربون صفحًا عن هذه المرويات.

(1) المرجع السابق ص103.

4. وفي النهاية فإني أوصي القائمين على تربية الشباب والمهتمين بشئونه تقوية الوازع الديني لديهم وبكل وسيلة ممكنة.

5. على الأسرة ألا تبالغ في المهور وتكاليف الزواج وأن تساعد على إحصان الشباب حتى لا يقعوا فريسة لمثل هذه المغريات الرخيصة الفاسدة.

المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

[1] أحكام القرآن للجصاص- بيروت - دار الكتاب العلمي، بدون سنة نشر.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - طبعة دار الشعب، بدون سنة نشر.

ثانيًا: السنة وعلوم الحديث:

[1] **الجامع الصحيح**: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- القاهرة - الطبعة الأخيرة 1953م.

[2] **سنن الترمذى**: أبو عيسى محمد بن عيسى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - بيروت 1980م.

[3] **صحيح الإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى** - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - بيروت 1954م.

[4] **فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى** (ت 852 هـ) القاهرة - المكتبة السلفية - 1407 هـ.

[5] **الموطأ**: لمالك بن أنس تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - بيروت بدون سنة نشر.

[6] **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: لمحمد بن على الشوكانى- القاهرة - دار الحديث، بدون سنة نشر.

ثالثاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

[1] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني**- ط ثانية- بيروت 1986.

[2] **فتح القدير لابن الهمام** – القاهرة- ط الحلبى 1970م.

[3] **الهداية شرح بداية المبتدئ للميرغيناني**- القاهرة – المكتبة الإسلامية، بدون سنة نشر.

الفقه المالكى:

[1] **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس** – رواية سحنون- ط الأولى-1304 القاهرة.

الفقه الشافعى:

[1] **مغنى المحتاج في معرفة معنى ألفاظ المنهاج** محمد الشربينى الخطيب – مطبعة مصطفى محمد- المكتبة التجارية- مصر، بدون سنة نشر.

[2] **المهذب** لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازى- مطبعة عيسى البابى الحلبى، بدون سنة نشر.

الفقه الحنبلي:

[1] **زاد المعاد** – لابن القيم- مصطفى البابى الحلبى ط1369هـ.

[2] **المغنى**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة- الناشر مكتبة الجمهورية – مصر، بدون سنة نشر.

فقه المذاهب الأخرى والفقه العام:

[1] **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى**- القاهرة 1948م.

[2] **المحلى لابن حزم الظاهرى** – تحقيق أحمد شاكر – القاهرة، بدون سنة نشر.

[3] **موسوعة فقه عبد الله بن عباس** – محمد رواس قلعه جى- جامعة أم القرى – مكه، بدون سنة نشر.

الدراسات الفقية الحديثة:

[1] **أحكام الأسرة** للدكتور محمد بلتاجى - القاهرة مكتبة الشباب 1985م.

[2] **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى** - للدكتور محمود محمد عوض سلامة- النسر الذهبى القاهرة 1422هـ 2001--2002م.

[3] **الأحوال الشخصية** للإمام محمد أبوزهرة- دار الفكر العربى- الطبعة الثالثة 1957م.

[4] **حجية القراءة الشاذة وأثرها في اختلاف الفقهاء** للدكتور محمد عبد الرحيم محمد دار الكتاب الجامعى- القاهرة، بدون سنة نشر.

[5] **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** للدكتور يوسف قاسم- دار النهضة العربية 1992م.

[6] **الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيدهما الشرعية**- للدكتور عبد السلام محمد الشريف العالم - الجامعة المفتوحة، الطبعة الثالثة 1998ف.

[8] **مبدأ المساواة بين الجنسين شرعًا ووضعًا** للدكتور محمد عبدا لحميد أبوزيد، النسر الذهبي 1424هـ 2004-م.